بدون الندب وفي القهستاني انه الاقرب الى الصواب
ثلث وهذا اذا كانا من جهة وصيين او متو
ليين من جهة الميت او الواقف او قاضي واحد اما
لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما
بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه
فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه
في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها
فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم القاضي ان للميت
وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الاخر لا يخرج
الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح
الوهبانية عشرة اخرى سهارد مغصوب ومشترى
شرا فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضا
دين جنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع
الامور ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا
شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى
الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده والا يحتاج
الى نصب القاضي وصيا والا بوصي ضم القاضي اليه غيره

درر

٢١٩

الا غرضاه
او ضم اليه اخر
ولا يبطل الوصية
الا اذا اوصى ح

درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي مقامه ان
يتصرف فاتلف بحيث شاء انتهى وتمامه في شرح
الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنده
ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما
علقته على الملتقى وبالى ووصي الوصي سوا اوصى
اليه في ماله او في مال الموصي وقاية وصي في التركتين
خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نايبا
عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له
بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان
ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ
ولما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا
اذنه سهمهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي [illegible]
وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان
ضاع قسطه لانه كالشريك معهم اي مع الموصي ولا يضمن
الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط
الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في الكيلي والموزون لانه افراز
وغيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير
لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الو
صية بحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في
يده اي قبل دفعه الى الحاج خلافا لهما وقد تقرر
في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع
بعد موته لا يحج عنه بثلث بقي لانه عينه فاذا هلك

Copyright © King Saud University